



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	توزيع الجرائد	نوع داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات التسليمات
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	التسليمات الأصلية والنسخة الأصلية ورجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج	100 دج	
الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	300 دج	200 دج	
	بما فيها نفقات الوسائل		

لن النسخة الأصلية : 200 دج ولن النسخة الأصلية ورجعتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الهارس مجاناً  
للمشركين . المطلوب منهم إرسال لثلاث الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 دج ولن النشر على  
أساس 20 دج للسطر .

## فهرس

المواصلات السلوكية واللاسلكية، وشعبة  
معالجة الإشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين  
والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري. I263  
وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - I98 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
I404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية الدولة. I264

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - I98 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
I404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح  
الدراسات العليا لتحضير شهادة الماجستير في

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 84 - 200 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باليكانت (اسبانيا). I267

## وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 201 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يعدل ويتم المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة. I268

مرسوم رقم 84 - 202 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية في مستغانم. I268

مرسوم رقم 84 - 203 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية في وهران. I268

مرسوم رقم 84 - 204 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية في أم البواقي. I269

مرسوم رقم 84 - 205 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران. I270

مرسوم رقم 84 - 206 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في مدينة الجزائر. I270

مرسوم رقم 84 - 207 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن

احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في وهران. I271

مرسوم رقم 84 - 208 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة. I271

مرسوم رقم 84 - 209 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها. I272

مرسوم رقم 84 - 210 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة هواري بومديح للعلوم والتكنولوجيا وسيرها. I273

مرسوم رقم 84 - 211 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها. I274

مرسوم رقم 84 - 212 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها. I275

مرسوم رقم 84 - 213 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها. I276

مرسوم رقم 84 - 214 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها. I277

مرسوم رقم 84 - 215 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر. I278

مرسوم رقم 84 - 216 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران. I279

مرسوم رقم 84 - 217 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن

معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية  
بتيزى وزو.

I286

مرسوم رقم 84 - 227 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية  
بتيزى وزو.

I287

مرسوم رقم 84 - 228 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية  
بتيزى وزو.

I287

مرسوم رقم 84 - 229 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة  
بتيزى وزو.

I288

مرسوم رقم 84 - 230 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة  
بتيارت.

I288

مرسوم رقم 84 - 231 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية  
بتيارت.

I289

مرسوم رقم 84 - 232 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية  
بمستغانم.

I289

مرسوم رقم 84 - 233 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا  
بمستغانم.

I290

مرسوم رقم 84 - 234 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية  
بسيدي بلعباس.

I290

مرسوم رقم 84 - 235 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية  
بقسنطينة.

I280

مرسوم رقم 84 - 218 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية  
بعباية.

I282

مرسوم رقم 84 - 219 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة  
بالبليدة.

I282

مرسوم رقم 84 - 220 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكترونك  
بالبليدة.

I283

مرسوم رقم 84 - 221 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيك  
بالبليدة.

I283

مرسوم رقم 84 - 222 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية  
بالبليدة.

I284

مرسوم رقم 84 - 223 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب  
العربية بتيزى وزو.

I284

مرسوم رقم 84 - 224 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية  
بتيزى وزو.

I285

مرسوم رقم 84 - 225 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى  
بتيزى وزو.

I285

مرسوم رقم 84 - 226 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية  
بسطيف. I296

مرسوم رقم 84 - 245 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونك  
بسطيف. I296

مرسوم رقم 84 - 246 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك  
بسطيف. I297

مرسوم رقم 84 - 247 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية  
بسطيف. I297

مرسوم رقم 84 - 248 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا  
بسطيف. I298

مرسوم رقم 84 - 249 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب  
العربية بباتنة. I298

مرسوم رقم 84 - 250 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة  
بباتنة. I299

مرسوم رقم 84 - 251 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية  
بباتنة. I299

مرسوم رقم 84 - 252 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك  
بباتنة. I300

مرسوم رقم 84 - 253 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا  
بسيدي بلعباس. I291

مرسوم رقم 84 - 236 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي  
بسيدي بلعباس. I291

مرسوم رقم 84 - 237 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية  
بسيدي بلعباس. I292

مرسوم رقم 84 - 238 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب  
العربية بتلمسان. I293

مرسوم رقم 84 - 239 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية  
بتلمسان. I293

مرسوم رقم 84 - 240 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في البيولوجيا  
بتلمسان. I294

مرسوم رقم 84 - 241 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الري  
بتلمسان. I294

مرسوم رقم 84 - 242 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية  
بتلمسان. I295

مرسوم رقم 84 - 243 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي  
بسطيف. I295

مرسوم رقم 84 - 244 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 ابريل سنة 1984، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة. I302  
مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية بشاره. I303  
مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تلمسان. I304

معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية ببسكرة. I300  
مرسوم رقم 84 - 254 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في السرى ببسكرة. I301  
مرسوم رقم 84 - 255 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك بام البواقي. I302  
وزارة الصناعات الخفيفة  
مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة

## مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى لما بعد التدرج،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث الماجستير في المواصلات السلكية واللاسلكية، شعبة «معالجة الاشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين.

المادة 2: يحدد قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي البرنامج العلمي والبيداغوجي لشهادة الماجستير المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 198 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح الدراسات العليا لتحضير شهادة الماجستير في المواصلات السلكية واللاسلكية، «شعبة معالجة الاشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير الوزاري المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 317 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 199 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 مؤرخ في 13

ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولا سيما المادتان

3 (I) و II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 768 المؤرخ في

26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الثقافة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول

عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في

9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ولا سيما المادة

6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984

اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وستمائة وتسعة

وستون ألف دينار (15.669.000 دج) مقيّد في ميزانية

التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة في الجدول

«أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984

اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وستمائة وتسعة

وستون ألف دينار (15.669.000 دج) ويقيّد في

ميزانية وزارة الثقافة والسياحة، في الابواب

المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة

والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون	
	الاساسي العام للعامل	38 - 90
7.119.000		
2.119.000	مجموع القسم الاول...	

## الجدول - 1 - (تابع)

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
7.440.000	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	91 - 37
7.440.000	مجموع القسم السابع...	
14.559.000	مجموع العنوان الثالث. العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.110.000	اعتماد تقديري للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادي	01 - 43
1.110.000	مجموع العنوان الرابع.	
15.669.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
9.640.000	وزارة الثقافة (جدول منصوص عليه في المرسوم رقم 83 - 758 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التمريضات والمنح المختلفة	02 - 31

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
1.000.000		
	مركز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
1.295.000		
	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	41 - 31
6.000.000		
11.935.000	مجموع القسم الاول...	
	<b>القسم الثالث</b> الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
	مديريات الولايات - المنح العائلية	41 - 33
250.000		
	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	43 - 33
300.000		
550.000	مجموع القسم الثالث...	
	<b>القسم الرابع</b> الادوات وتسيير المصالح	
	مديريات الولايات - تسديد النفقات	41 - 34
200.000		
	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	42 - 34
500.000		
	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	44 - 34
150.000		
	مديريات الولايات - الالبسة	45 - 34
40.000		
890.000	مجموع القسم الرابع...	
	<b>القسم السادس</b> اعانات التسيير	
	اعانة للمكتبة الوطنية	17 - 36
352.000		
	اعانة لتسيير المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	19 - 36
832.000		
1.184.000	مجموع القسم السادس...	
14.559.000	مجموع العنوان الثالث	



## الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.110.000	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التداريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
1.110.000	مجموع العنوان الرابع...	
15.669.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.	

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في  
II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977  
والمتمضمم تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في  
II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977  
والمتمم بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها في  
اليكانت (اسبانيا) وتغطى الدائرة القنصلية للمركز  
مجموع تراب اسبانيا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404  
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 84 - 200 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن فتح  
مركز قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية باليكانت (اسبانيا).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10  
منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II  
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977  
والمتمضمم القانون الاساسى للموظفين  
الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12  
ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977  
والمتمم بتنظيم الوظيفة القنصلية،

## وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 201 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يعدل ويتم المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 15 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 مع المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور اعلاه، وتتم حسب الآتي :

«تحدد مهمه كل مدرسة عليا للاساتذة ويعين مقرها بمرسوم انشائها».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 202 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية في مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير التعليم العالي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 15 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمستغانم مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 203 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 314 المؤرخ في

24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث مدرسة عليها للاساتذة في أم البواقي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في

8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة للاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بأم البواقي، مدرسة عليا

للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية، وتحضغ لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 83 - 314 المؤرخ في

7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في

8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة للاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوهران مدرسة عليا

للاساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية، وتحضغ لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 204 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن

احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في

العلوم الاساسية في أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 84 - 206 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بمدينة الجزائر، مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 205 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدرسة العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوهران مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 208 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بقسنطينة مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية، تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 207 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوهران مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية، تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- معهد الفلسفة،
  - معهد علوم الاعلام والتبليغ،
  - معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
  - معهد علم الآثار،
  - معهد اللغة والآداب العربية،
  - معهد الترجمة،
  - معهد اللغات الاجنبية،
  - معهد اقتصاد المكتبات،
  - معهد الترقية الاجتماعية في العمل،
- المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة الجزائر بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :
- ممثل وزير المالية،
  - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
  - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل وزير العدل،
  - ممثل وزير الاعلام،
  - ممثل وزير التربية الوطنية،
  - ممثل وزير المجاهدين،
  - ممثل وزير الشؤون الدينية،
  - ممثل وزير الثقافة والسياحة،
  - ممثل وزير الحماية الاجتماعية،
  - ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
  - ممثل وزير الصحة العمومية،
  - ممثل وزير الشبيبة والرياضة.
- المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة الجزائر ووظائفهم حسب الآتى :
- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
  - نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

مرسوم رقم 84 - 209 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تخضع جامعة الجزائر لاحكام

المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة

1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة

المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 من المرسوم رقم

83 - 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

اعلاه، يحدد عدد المعاهد التى تتكون منها جامعة

الجزائر، وتحدد مهمتها حسب الآتى :

- معهد العلوم الاسلامية،

- معهد العلوم القانونية والادارية،

- معهد العلوم الاقتصادية،

- معهد علم الاجتماع،

- معهد التاريخ،

- معهد علم النفس وعلوم التربية،

- معهد التربية البدنية والرياضية،

والمتمتع تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتمتع القانون الاساسى النموذجى للجامعة.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تخضع جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، لاحكام المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 والمتمتع القانون الاساسى النموذجى للجامعة المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمسادة 2 من المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التى تتكون منها جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، وتسجده مهمتها حسب الآتى :

— معهد الالكترونيك،

— معهد الهندسة المعمارية،

— معهد الكيمياء والكيمياء الصناعية،

— معهد الاعلام الآلى،

— معهد علوم الطبيلة،

— معهد الرياضيات،

— معهد الفيزياء،

— معهد علوم الارض،

— معهد التقنيين السامين.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

— ممثل وزير الدفاع الوطنى،

— ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،

— ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

— ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية.

— نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادة 5 : تلتى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 210 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتمتع تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 50 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتمتع احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 04 المؤرخ فى 17 ص 140 الموافق 5 يناير سنة 1980

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 8I المؤرخ في 9

ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 — 278 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ في

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع جامعة وهران لاحكام

المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 مع المرسوم رقم

83 — 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة وهران، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

— معهد العلوم الاقتصادية،

— معهد العلوم القانونية والادارية،

— معهد علم الاجتماع،

— معهد علم النفس وعلوم التربية،

— معهد اللغة والآداب العربية،

— معهد اللغات الاجنبية،

— معهد اقتصاد المكتبات،

— معهد علوم الطبيعة،

— معهد العلوم الدقيقة.

— ممثل وزير البريد والواصلات،

— ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

— ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

— ممثل وزير الاشغال العمومية،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل وزير الصحة العمومية،

— ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

— ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة هواري

بومديع للعلوم والتكنولوجيا ووظائفهم، حسب الآتي :

— نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية

وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

— نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

— نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والعلاقات الخارجية.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2I ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 211 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم

جامعة وهران وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،



مرسوم رقم 84 - 212 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع جامعة وهران للعلوم

والتكنولوجيا، لاحكام المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ

في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي

النموذجي للجامعة المذكور اعلاه، ولاحكام هذا

المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 مع المرسوم رقم

83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة

وهران للعلوم والتكنولوجيا، وتحدد مهمتها حسب

الآتي :

- معهد الميكانيك،

- معهد الالكترونيك،

- معهد الاعلام الآلي،

- معهد علوم الارض،

- معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة

وهران، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة وهران

وظائفهم حسب الآتي :

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية

وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والملاقات الخارجية.

المادة 5 : تلتفى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 213 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة

التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2

ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969

والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تخضع جامعة قسنطينة لاحكام

المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة

1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة

المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمسادة 2 مع المرسوم رقم

83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة

قسنطينة، وتحدد مهمتها حسب الآتى :

- معهد الالكترونيك،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد الهندسة المعمارية،

- معهد الاعلام الآلى،

- معهد العلوم الاقتصادية،

- معهد العلوم القانونية والادارية،

- معهد علم الاجتماع،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد الهندسة المعمارية.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة

وهران للعلوم والتكنولوجيا، بعنوان القطاعات

المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة وهران

للعلوم والتكنولوجيا ووظائفهم حسب الآتى :

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية

وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والعلاقات الخارجية.

المادة 5 : تلتفى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404

لموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 5 : تلتى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 214 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 28 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن انشاء جامعة عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تخضع جامعة عنابة لاحكام

المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة

1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة

المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : عملا بالمادة 2 مع المرسوم رقم

83 - 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور

- معهد علم النفس وعلوم التربية،

- معهد اللغة والآداب العربية،

- معهد اللغات الاجنبية،

- معهد اقتصاد المكتبات،

- معهد العلوم البيطرية،

- معهد علوم الطبيعة،

- معهد العلوم الدقيقة،

- معهد علوم الارض.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة قسنطينة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة قسنطينة ووظائفهم حسب الآتى :

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية

وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة

بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والعلاقات الخارجية.

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية.

المادة 5 : تبنى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 215 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

اعلاه، يحدد عدد الماهد التي تتكون منها جامعة عنابة، وتحدد مهمتها حسب الآتي :

- معهد الميكانيك،
- معهد الكهرباء التقنية،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد المناجم والتعديع،
- معهد الاعلام الآلي،
- معهد العلوم الاقتصادية،
- معهد العلوم القانونية والادارية،
- معهد علم الاجتماع،
- معهد اللغة والآداب العربية،
- معهد اللغات الاجنبية،
- معهد علوم الطبيعة،
- معهد العلوم الدقيقة.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة عنابة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،
- ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يحدد عدد نواب رئيس جامعة عنابة ووظائفهم حسب الآتي :

المادة 5 : يدير الفرع مدين يمينه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالي ويختار مع بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة وتنتهي مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6 : يمكن مدير المعهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام ومديري الفرع صلاحياته في التسيير في حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 7 : يحدد التنظيم الإداري في المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر وفرعيه بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوي في المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 216 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404. الموافق 7 يناير سنة 1984

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة الجزائر معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : يتولى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر التعليم في أقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4 : يكون للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر انتقاليا حتى سنة 1987 فرعان اثنان : أحدهما في تيزي وزو و ثانيهما في البلدية.

يعمل الفرعان تحت سلطة مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتي :

- الدراسات العليا،

- الدراسات الجامعية للدفعة المقبولة في السنة الاولى السابقة للطب التطبيقي في سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجارية تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التي يمكن القيام بها في اطار إعادة نشر الخريطة الجامعية.

والمتمضمّن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 211 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى مدينة وهران معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران بمعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الآتى ذكرهم :

– ممثل وزير الدفاع الوطنى،

– ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

– ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

– ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : يتولى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران التعليم فى أقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4 : يكون للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران انتقاليا حتى سنة 1987 فرعان اثنان : أحدهما فى تلمسان وثانيهما فى سيدى بلعباس.

يعمل الفرعان تحت سلطة مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتى :

– الدراسات العليا،

– الدراسات الجامعية للدفعة المقبولة فى

السنة الاولى السابقة للطب التطبيقى فى سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجارى تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التى يمكن القيام بها فى اطار اعادة نشر الخريطة الجامعية.

المادة 5 : يدير الفرع مدير يعينه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالى ويختار من بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة وتنتهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6 : يمكن مدير المعهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام ومديرى الفرعين صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 7 : يحدد التنظيم الادارى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 217 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

1987 فرعان اثنان : أحدهما في سطيف و ثانيهما في باتنة.

يعمل الفرعان تحت سلطة مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة وكل واحد منهما يمثل وحدة تربوية تتولى التعليم فيما يأتى :

– الدراسات العليا،

– الدراسات الجامعية للدفعة المقبولة فى السنة الاولى السابقة للطب التطبيقى فى سبتمبر سنة 1984 والدفعات الجارى تكوينها دون المساس بعمليات الجمع التى يمكن القيام بها فى اطار اعادة نشر الخريطة الجامعية.

المادة 5 : يدير الفرع مدير يعينه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار وزير التعليم العالى ويختار من بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة وتنتهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6 : يمكن مدير المعهد أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام ومديرى الفرعين صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 7 : يحدد التنظيم الادارى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

– بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 213 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى قسنطينة معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء الاتى ذكرهم :

– ممثل وزير الدفاع الوطنى،

– ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

– ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

– ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3 : يتولى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة التعليم فى اقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4 : يكون للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة انتقاليا حتى سنة

المادة 3 : يتولى المهده الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطيبية بعناية التعليم فى أقسام الطب وجراحة الاسنان والصيدلة.

المادة 4 : يمكنه مدير المهده أن يفوض تحت مسؤوليته الى رؤساء الاقسام صلاحياته فى التسيير فى حدود الوسائل المالية المخصصة لهم.

المادة 5 : يحدد التنظيم الادارى فى المهده الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطيبية بعناية وفرعيه بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم التربوى فى المهده الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطيبية بعناية بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 219 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة

التربوية،

مرسوم رقم 84 - 218 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطيبية بعناية.

صداق

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة

التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد

الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 214 المؤرخ فى

21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984

والمتملق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى عنابة معهد

وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطيبية يخضع لاحكام

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة

1983 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطيبية بعناية

بممنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من الاعضاء

الآتى ذكرهم :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الصحة العمومية،



والمتضمن تخليط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكترونك، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الالكترونك بالبليدة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الصناعة الثقينة،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 221 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بالبليدة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الرى والبيئـة والغابات،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 220 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكترونك بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III – IO و I52 منه.

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في  
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984  
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة  
التربوية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في  
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد  
الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البليدة، معهد وطنى  
للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية، يخضع لاحكام  
المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة  
1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد  
الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية  
بالبليدة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية  
من :

– ممثل وزير الثقافة والسياحة،

– ممثل وزير الاشغال العمومية،

– ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404  
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 222 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب  
العربية بتيڤى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ فى  
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984  
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة  
التربوية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى  
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد  
الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى البليدة، معهد وطنى  
للتعليم العالى فى الميكانيك، يخضع لاحكام  
المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة  
1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد  
الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة، بعنوان  
القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

– ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

– ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

– ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404  
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 222 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية  
بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بتيزى وزو معهد وطنى

للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 225 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى

بتيزى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بتيزى وزو معهد وطنى

لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيزى وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

مرسوم رقم 84 - 224 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية

بتيزى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

مرسوم رقم 84 - 226 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بـتيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيزي وزو معهد وطني

للتعليم العالي في الهندسة المدنية، يخضع

لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بـتيزي

وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير السعير والبناء والاسكان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بـتيزي وزو معهد وطني

للتعليم العالي في الاعلام الآلي يخضع لاحكام

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بـتيزي وزو،

بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 228 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بـتيزى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما للمادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى تيزى وزو معهد وطنى

للتعليم العالى فى الالكتروتقنية، يخضع لاحكام

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة

1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية بـتيزى وزو،

بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية،

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

مرسوم رقم 84 - 227 مؤرخ فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية بـتيزى وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما للمادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى تيزى وزو معهد وطنى

للتعليم العالى فى العلوم الادارية، يخضع لاحكام

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة

1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية بـتيزى وزو،

بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مه :

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 230 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيارت معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 229 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة بتييزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 واطتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيزي وزو، معهد وطني للتعليم العالي في الزراعة يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتييزي وزو، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :  
- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،  
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،  
- ممثل وزير الصحة العمومية،  
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 232 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة

التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد

الوطني للتعليم العالي،

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هي :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 231 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة

التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد

الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيارت معهد وطني

للتعليم العالي للهندسة المدنية، يخضع لاحكام

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى مستغانم، معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بمستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 234 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى مستغانم، معهد وطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بمستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 233 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،



- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في

17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سيدى بلعباس، معهد

وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسيدى بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- ممثل وزير الرى والبيئـة والغابات،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 235 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا

بسيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سيدى بلعباس، معهد

وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد

الوطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية بسيدى بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 235 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء

معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا

بسيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

مرسوم رقم 84 - 237 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سيدي بلعباس، معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الادارية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الادارية بسيدي بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
- ممثل وزير العدل،  
- ممثل وزير المالية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سيدي بلعباس، معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بسيدي بلعباس، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير البريد والمواصلات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 239 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تلمسان معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية  
مع :

- ممثل وزير المالية،  
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،  
- ممثل وزير التجارة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 238 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تلمسان معهد وطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية  
مع :

- ممثل وزير التربية الوطنية،  
- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 240 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الرى بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العالي فى الرى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى الرى بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير الاشغال العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 240 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالي فى البيولوجيا بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العالي فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى البيولوجيا بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 243 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سطيف معهد وطنى للتعليم العالي فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى الاعلام الآلى بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هو :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 84 - 242 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالي فى الثقافة الشعبية بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى تلمسان معهد وطنى للتعليم العالي فى الثقافة الشعبية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى الثقافة الشعبية بتلمسان، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية هو :

- ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 245 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الالكترونك بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سطيف معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكترونك، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 244 مؤرخ فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

IO و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سطيف معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير المالية،

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 247 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سطيف معهد وطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، يخضع

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير البريد والمواصلات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 246 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في سطيف معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك، يخضع لاجكيام

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى سَطيف معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 249 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بسطيف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 248 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983



– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى باتنة، معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بباتنة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الرى والبيئـة والغابات،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 251 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى باتنة معهد وطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية، يخضع الاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بباتنة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية مـ :

- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 250 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الزراعة بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ فى

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة

التربوية.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III — 10 و 152 منه:

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في  
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984  
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة  
التربوية:

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في  
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد  
الوطني للتعليم العالي:

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في باتنة، معهد وطني  
للتعليم العالي في الميكانيك، يخضع لاحكام  
المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة  
1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد  
الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بباتنة،  
بمنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

— ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

— ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404  
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 253 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية  
بيسكرة.

ان رئيس الجمهورية:

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة  
التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في  
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد  
الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في باتنة، معهد وطني  
للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية، يخضع  
لاحكام المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 24 سبتمبر  
سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد  
الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بباتنة،  
بمنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

— ممثل وزير المالية،

— ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— ممثل وزير التجارة،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404  
الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 252 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء  
معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك  
بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي:

مرسوم رقم 84 - 254 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الرى بيسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى بسكرة، معهد وطنى للتعليم العالي فى الرى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى الرى بيسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الرى والبيئة الغابات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية.

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ فى بسكرة، معهد وطنى للتعليم العالي فى الهندسة المعمارية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالي فى الهندسة المعمارية بيسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية :

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البواقي، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 أبريل سنة 1984، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 10 ديسمبر سنة 1983 و 29 أبريل سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية باتنة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 255 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وز التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسم المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في أم البواقي، معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيك، يخضع الاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

## قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
باتنة	باتنة	بلقاسم جفال ورايح درغال
بريكة	بريكة	مبروك العقون
بريكة	بريكة	عباس بودراس
بريكة	بريكة	عبد الجبار قيرى
باتنة	تيمقاد	بلقاسم بارك
نقاوس	نقاوس	على كارش
نقاوس	رأس العيون	بلعيد بھ منصور
باتنة	تيمقاد	نزار بھ تومية
باتنة	باتنة	مهند أمقران مزگران
مروانة	نالخت (بلدية أولاد سليم)	يخلف بلحملاوى
مروانة	نالخت (بلدية أولاد سليم)	عمرو زيتون
مروانة	مسيل (بلدية أولاد سليم)	ابراهيم كريم
مروانة	مسيل (بلدية أولاد سليم)	صالح حرشاش

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 21 فبراير سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية بشار، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

## قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
بشار	بشار	محمد زعلان
المبادلة	تاغيت	ميلود معمري

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو  
سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة  
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها  
في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين  
في ولاية تلمسان

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984، يصادق على قائمة  
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 6 مارس سنة 1984 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية  
تلمسان، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 69 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن  
انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطني.

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عبد القادر بع البشير يحيى واسطوي	الرمشي باب العسة	الرمشي الغزوات